

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

لا دواء واكتسي إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكرتري وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلي ربه وللعامل ربه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشتري للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ إلا ربه فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطء أمة قوم ربهها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصه الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل مشتراه للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كأول وإلا سلموا هدرًا والقول للعامل في تلفه وخسره وردة إلى ربه إن قبض بلا بينة أو قال قراض وره بضاعة بأجر أو عكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء إن ادعى مشبهًا والمال بيده وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرص في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقًا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم صاحبه في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة